عنه سواء العبارة بخلاف ما يحصل منهم على الاوقع في المغنم من يعتق
على بعض الغانمين لم يعتق عليه بخلاف ما لو استولدها فانه اختيار
الثاني للمفلس أن يحض عنها وان افرز الخمس كما لو وهب منه فلم
يقبل لانه ممنوع من التفويت فقط الثالث الاراضي المأخوذة عنوة
من المغانم واما اراضي العراق فقسمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين
ثم استطاب قلوبهم بعوض ووقف على المسلمين وآجر من
سكانها بالخراج والخراج اجارة مؤبدة بالمصلحة ومكة
فتحت صلحا فتبقى لمالكيها

الباب الثالث

في الامان رخص فيه للمصلحة وتوقع الاسلام ويصح من مسلم
مكلف مختار حتى العبد والمرأة لواحد او عدد محدود
ومن الامام لجميع بلفظ كاجرتك ولا تخف واشعار منه
بقبول الى اربعة اشهر وسنة في قول وفيه مسائل المذهب
انه لا يصح من الاسير لانه كالمكره لكنه لو اطلق على امان
منه لم يغتلهم ودفع تابعه الثانية انه يتعدى الى جماعة
من الاهل والمال وان اطلق على الظاهر لانه تركل ما يؤديه
او لانها كالتابع ولهذا قيل لا يصح امان نسوة في قلعة
بلا رجل ولعل الاصح صحته اذ لا يبعد ان يقصد الاتباع للمصلحة
الثالثة لو اشار الى كافر او كتب ولم ينو وزعم الكافر انه فهمه
منه رد الى مامنه والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون
من الشرع بخلاف التاجر فانه لا يأمن حتى يؤمن الرابعة
للمسلم ان يسكن دار الكفر ما لم يمنع عن اظهار دينه والا لزمت

الهجرة

١٧٦

الهجرة والهرب ان قدر

فصل

لو عاقد الامام علجا
ليدل على قلعة بجارية منها صح للحاجة ثم ان فتح بدلا له استحقها
ان كانت عند الظفر فان ماتت او اسلمت وتعذر التسليم استحق
اجرة المثل اذ الاصح ان الجعل مضمون ضمان العقد ولو نزل
زعيم القلعة بامان اهلها ولم يرض بتسليم الجارية رددناه
الى الحصن وقاتلناه رعاية للشرط المتقدم وان لم تكن الجارية
فلا شيء له وان كانت عند العقد على الظاهر اذ لم تدخل في يد
الامام حتى يضمنها وكذا ان اعرض عنه وفتح اخرى او فتح هو عنها ح
بطريق آخر اذ لم تقع دلالة الملتزم ولو استنزل الامام اهل
قلعة بحكم شخص جاز وحبس اتباعه لانه عليه السلام استنزل
بني قريظة على حكم سعد بن معاذ

الباب الرابع

في الجزية وعقد الذمة وهو ان يأذن الامام او نائبه
لمستقل له كتاب او شبهة كالمجوس والمتمسك بالصحف والزبور
اقامة دار الاسلام بالعقد بدينار كل سنة وفيه مسائل الاولى
لا بد من لفظ يدل عليه والاظهر انه لا حاجة الى شرط الاستسلام
وغيره من مقتضيات العقد وفي جواز شرط التأقيت خلاف
فان معناه جاز ان يقول اقركم ما شئتم لانه مقتضى الاطلاق
بخلاف ما شئت الثانية لو تعاطاه مسلم بغير اذن الامام
فسد لانه من الامور العظيمة المنوطة بالاجتهاد لكنه
لا يغتال لانه تضمن الامان ثم ان مكث سنة لزمه الجزية
على الظاهر كما في سائر العقود الفاسدة ولانها في مقابلة الاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)